



# ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة

# حكومة الوحدة الوطنية

## قرار وزير الاقتصاد والتجارة

رقم ( 493 ) لسنة 2026م

بشأن حظر تصدير الخضروات والمنتجات الزراعية والصناعات الغذائية وإعادة تصدير كافة السلع والمنتجات

### المستوردة

### وزير الاقتصاد والتجارة:-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/12/2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 09/نوفمبر/2020م.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2000 م. بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن الجمارك.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م. بشأن النشاط التجاري ولوائحه التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (332) لسنة 2025م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (121) لسنة 2026م بشأن تكليفهم.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (359) لسنة 2021م. بشأن تحديد قوائم السلع المحظور والمقصود تصديرها واستيرادها.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (61) لسنة 2024م. بشأن حظر إعادة تصدير السلع والمنتجات.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (545) لسنة 2025م. بشأن إصدار التنظيم الداخلي لـديوان وزارة الاقتصاد والتجارة.
- وعلى كتاب السيد وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (ش/س/6325) المؤرخة في 24/09/2026م.
- وعلى تقرير المرشد الوطني للأسعار الصادر بتاريخ 28/09/2026م.
- وعلى مقتضىات المصلحة العامة.

### قـــــرر

#### مـــــادة

يحظر تصدير كافة المنتجات الزراعية باستثناء التمور.

#### مـــــادة

يحظر تصدير كافة الصناعات الغذائية المنتجة محليا إلى حين استقرار السوق المحلي.

#### مـــــادة

يحظر إعادة تصدير كافة أنواع السلع والمنتجات المستوردة.

#### مـــــادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

د. مهيل عبد المطلب أبو شيحة

وزير الاقتصاد والتجارة



1448هـ  
2026م

15  
148

بمقتضىة